


# رفع الحماية الجزائية عن الشيكات

## ورقة سياسات صادرة عن المنتدى الاقتصادي الأردني

---

لجنة الدراسات  
"ورقة سياسات رقم PP01/2022"

© حقوق الطبع والنشر 2022، المنتدى الاقتصادي الأردني.



## رفع الحماية الجزائية عن الشيكات

ساهمت ورقة الشيك ومنذ بدء التعامل بها واعتبارها مما يقوم مقام النقد في تسيير وتحريك عجلة كافة المعاملات المالية والتجارية والمدنية والتعاقدية التي كان يحول دون إتمامها في بعض الأحيان عدم توفر النقد، وذلك لما تحظى به هذه الورقة من امتيازات تشريعية وحماية قانونية جعلتها كافية لتقوم مقام النقد وتحظى بثقة المتعاملين، وبالنتيجة فقد أصبح التعامل بالشيكات يتم بصورة سريعة وآمنة.

إلا أن سوء استخدام أوراق الشيك في بعض الأحيان قد تسبب في انحرافها عن الهدف الذي كانت تصدر من أجله بصورة أدت إلى انتهاك اعتبارية هذه الورقة وتحويلها من أداة وفاء إلى أداة ائتمان بطريقة أدت إلى تراجع ثقة المتعاملين بها واعتبارها كسائر الأوراق التجارية وجعلها لا ترقى إلى حدود مساواتها بأوراق النقد.

وبالنظر إلى الحماية التي ألقاها المشرع الأردني على ورقة الشيك والجزاءات التي رتبها على مصدر الشيك الذي لا يملك وقت إصداره رصيماً قائماً وقابلاً للصرف يكفي للوفاء بقيمته أو باستخدامه بصورة من الصور التي حرم القانون استخدامه بها وإسقاطها على حالات سوء استخدام ورقة الشيك وتحريفها عن غاياتها والأهداف التي من المفترض أن تصدر من أجلها نجد أن هناك ازدياد في أعداد المطالبين بإيقاع العقوبات على محرري الشيكات التي استجمعت أركان المساءلة الجزائية عند إصدارها بصورة أدت إلى إرهاب كاهل القضاء بعدد ضخم من القضايا الناشئة عن إصدار أوراق الشيك بصورة مخالفة لنصوص القانون ونتيجة لعدم الالتزام برمزية هذه الورقة والمقام الذي تقوم به بالتعامل ودورها في إتمام المعاملات المختلفة والثقة التي تتكون لدى المتعاملين في حال كان بديل النقد هو ورقة شيك.

هذا بالإضافة إلى ما تسبب به هذا الانحراف الذي تعرضت له الغايات الأساسية لورقة الشيك من مشكلات اقتصادية ومالية انعكست على الاقتصاد والسوق الأردني ومن أبرزها خلق سيولة وهمية مما يؤدي إلى الاقتصاد الوهمي، ناهيك عن الازدياد الكبير والواضح في أعداد المحكومين جزائياً بموجب قضايا الشيكات، مما تسبب بازدياد واضح في أعداد النزلاء والمحكومين داخل السجون وشكل حملاً مضافاً على كاهل الاقتصاد الأردني وخزينة الدولة، وسوف نناقش من خلال هذه الورقة مسألة الشيكات المرتجعة وأسباب هذه الظاهرة والآثار لاقتصادية والاجتماعية لها وسبل معالجتها ودور الجهات التشريعية والرقابية والبنوك للحد من هذه الظاهرة.



## الواقع والتحديات


عرف المشرع الأردني ورقة الشيك ووفق نص المادة (123/ج) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1996) بأنها (محرم مكتوب وفق شرائط المذكورة في القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه - البنك - بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك).

ومن أهم شروط ورقة الشيك التي وضعها المشرع ومن خلال التعريف السالف الذكر هو أن يكون الشيك مكتوباً وأن يتضمن أمراً صادراً من الساحب للمسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً وأن قيمة الشيك تكون مستحقة الصرف بمجرد الاطلاع على الشيك من قبل المسحوب عليه.

وقد رتب المشرع الأردني حماية قانونية للأوراق التجارية بصورة عامة وللشيك بصورة خاصة انطلاقاً من تحديد شروط وأركان وبيانات ورقة الشيك وتحديد آلية التعامل بها وطرقها والشروط الواجب توافرها عند إصدارها من حيث القيمة التي انطوت عليها وحصر إصدار أمر الصرف بموجبها بالمصارف فقط وانتهاءً بالحماية الجزائية التي وضعها المشرع الأردني للشيكات والعقوبات التي فرضها على محرر ومصدر الشيك الذي توافرت به أحد الصور المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (421) من قانون العقوبات الأردني.

ومن ضمن أحد أهم مظاهر الحماية القانونية لورقة الشيك هي اقترانها بمبدأ الكفاية الذاتية والذي بموجبه تكون الورقة التجارية بما فيها الشيك كافية بذاتها لإثبات مضمونها دون إمكانية إثبات عكس ما انطوت عليه إلا في أحوال قد حددها القانون، فهي تعتبر بحد ذاتها دليلاً قانونياً على انشغال ذمة مصدرها بالمبلغ الذي انطوت عليه دون الحاجة إلى أي بيئة أخرى لإثبات هذه الواقعة ودون إمكانية.

من أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الشيكات المرتجعة والتأمينية والمؤجلة هي انحراف ورقة الشيك عن أهدافها الأساسية والغاية التي وجدت من أجلها وتعود أسباب هذا الانحراف إلى تهاون أطراف هذه الورقة بتداولها والى سهولة الحصول عليها ابتداءً، فقد أصبحت هذه الورقة سبيلاً سهلاً للوصول إلى السيولة النقدية من خلال صرف قيمتها وإصدارها بغير رصيد إلى السوق الأردني




بتاريخ لاحق للتاريخ الفعلي الذي صدرت به، ويعود السبب في ذلك إلى سهولة الحصول عليها من قبل البنوك العاملة في المملكة.


ثم إن اعتماد بعض المستفيدين على الحماية الجزائية للشيكات إلى جانب تهاون المستفيد أو استجابة منه لظرف ما قد فتح باباً آخر لازدياد هذه الظاهرة وتضخمها وانعكاسها سلباً على الاقتصاد الوطني وخلق حالة من السيولة الوهمية في السوق الأردني، بالإضافة إلى قيام بعض مصدري الشيكات بإصدارها كضمان للوفاء بدين مؤجل في ذمتهم أو ككفالة لدين شخص آخر وبصورة لا تتوافق مع آنية صرف الشيك وعدم تأجيله أو إصداره للصرف بتاريخ مؤجل.

وبالتالي فإن الاستخدام الخاطئ لورقة الشيك وخروجها في بعض الأحيان عن إطار وظيفتها التي وجدت من أجلها قد تسبب بانحرافها عن الهدف الذي كانت تصدر من أجله بطريقة أدت إلى تراجع ثقة المتعاملين بها واعتبارها إحدى الوسائل التي صنفتها التشريعات ضمن الجرائم الاقتصادية التي يترتب عليها عقوبات جزائية ومدنية وحق عام.

شهدت قيمة الشيكات المقدمة للتقاص خلال العقد الماضي انخفاضاً واضحاً بعد ان بلغت قيمة الشيكات المقدمة للتقاص ذروتها خلال العقد الماضي في عام (2014) ما قيمته (48 مليار دينار) إلى ان وصلت في عام (2019) ما قيمته (40 مليار دينار أردني) بانخفاض قيمته (2.8 مليار دينار) عن العام الذي سبق، وهذا بالتزامن مع ارتفاع حجم الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد خلال الفترة (2006-2019) ما نسبته (166%)، والذي يوحي بان الاقتصاد الأردني بدأ يفقد الثقة في التعامل بالشيكات ولم يعد قادراً على استيعاب العبء الناتج عن التعامل في الشيكات.




الرسم البياني رقم (1): قيمة الشيكات المقدمة للتقاص (2019-2006)




1: البنك المركزي، قاعدة البيانات التفاعلية

الرسم البياني رقم (2): قيمة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد (2019-2006)



2: البنك المركزي، قاعدة البيانات التفاعلية



تظهر الرسوم البيانية السابقة المشاكل الحقيقية التي تواجه الاقتصاد الاردني والتي توغلت بعد جائحة كورونا ووضعت الاقتصاد الاردني في حالة من عدم اليقين، وهذا بالإضافة الى ما رافقها من تدابير صحية وإغلاقات تسببت في حدوث انكماش اقتصادي لأول مرة في الاقتصاد الاردني منذ عقود وانخفاض النشاط الاقتصادي والتجاري، وبالتالي ادى الى اثار سلبية عديدة على الاقتصاد والسوق الأردني والتي من أبرزها خلق اقتصاد وهمي (Bubble Economy) والذي يعتمد على خلق فقاعة اقتصادية او اكثر في قيمة الأصول؛ حيث تُعتبر الفقاعة الاقتصادية ارتفاع او زيادة في قيمة الأصول دون زيادة او ارتفاع حقيقي في الإنتاج، والذي يشكل بحد ذاته مشكلة اقتصادية لها انعكاسات على كافة المؤشرات الاقتصادية والمالية في الاقتصاد ويخلق تحديات لدى الخبراء وصانعي السياسات عند تصميم ووضع النماذج لقياس حجم الاقتصاد الحقيقي ومعدل النمو الفعلي.

عند القيام بعمليات شراء عبر شيكات آجلة وخاصةً بهدف الاستهلاك، يتم استهلاك الأصول التي تم شراؤها بشيك مؤجل دون استثمار او صرف ثمنها والذي بدوره يبطل العجلة الاقتصادية حيث ان التعامل بالشيكات الآجلة لا يقتضي حيازة قيمة الشيك بشكل آني مما يعرقل الدورة الاقتصادية للعملة (Velocity) حيث ان الية التعامل الحالية المقترنة بورقة الشيك تعمل على خلق فقاعة اقتصادية تعتمد على التوسع او التضخم الكاذب بحيث يتم استهلاك الأصول دون استثمار قيمتها.

وهذا بالإضافة الى بطء نمو التعاملات التجارية بين الافراد والشركات داخل الاقتصاد الأردني بسبب عدم توفر نظام معلومات ائتماني (Credit Bureau) متاح لكل بصورة عملية وآنية، حيث يعمل النظام المعلومات الائتماني على خلق بيئة تنافسية عالية بين الافراد والشركات ودعم حجم التعامل التجاري الداخلي.

تعتبر قضايا الشيكات مستنزف مالي للخبزينة العامة وجهد مؤسسي للجهاز القضائي وتشير بيانات المجلس القضائي الأردني حول عدد قضايا الشيكات المسجلة والتي بلغ مجموعها الكلي لعام (2021) ما عدده (6853) قضية، والتي تم توزيعها على النحو التالي:

1. (5495) حالة ادانة
2. (297) حالة براءة وعدم المسؤولية
3. (853) حالة منظورة
4. (208) للمؤسسات الفردية والشركات



وتتوزع القيم المالية لقضايا الشيكات المفصولة بها في المحاكم على النحو التالي:

1. (10000-100) دينار ما نسبته (76%) من مجمل مجموع القضايا.
2. (50000-10000) دينار ما نسبته (17%) من مجمل مجموع القضايا.
3. (100000-50000) دينار ما نسبته (5%) من مجمل مجموع القضايا.
4. (100000 - فأكثر) ما نسبته (2%) من مجمل مجموع القضايا.

وبكل الاحوال، فان الارقام المتعلقة بعدد قضايا الشيكات تشهد ارتفاعاً مضطرباً بالرغم من الاصلاحات التي اقترتها اللجنة الملكية لتطوير القضاء فيما يتعلق في رفع الحماية الجزائية على الشيكات، والذي يشكل عبأً يكلف الكثير من الجهد والوقت على الجهاز القضائي ومن شأنه ارباك العمل القضائي في ممارسة اعماله الأخرى، حيث ان كلفة الموقوف على الخزينة العامة في الاردن حوالي التسعة الاف ديناراً سنوياً وبمعدل (740) ديناراً شهرياً، وقد بلغ عدد المطلوبين على دين مدني شهر نيسان 2022، ما يقرب من 148269 شخصاً، حيث ان هذا الرقم يشمل جميع المدنيين الصادرة بحقهم مذكرات احضار ما قبل جائحة فيروس كورونا، ومذكرات منع السفر التي صدرت بعد صدور امر الدفاع رقم (28)، والذي يقضي بتأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين للمبالغ المحكوم بها والتي لا تتجاوز 100 الف دينار.

ومن هنا يتجلى دور الجهات التشريعية والرقابية بالحد من هذه الظاهرة من خلال النصوص القانونية وأطر الحماية لهذه الأوراق وحاملها والحقوق التي انطوت عليها ونظمت بموجبها، ولا شك بأن المشرع الأردني قد وضع قيوداً واشترطات قانونية وجزاءات على محرر هذه الورقة في حال إعادتها دون صرف لأي سبب نص القانون على اعتباره سبباً يخرج عما يقتضيه حسن النية في المعاملات.


إلا أن الحماية الجزائية للشيكات قد خرجت بها من حدود التعاملات الحقوقية إلى أفعال مجرمة في حال اقترانها بأحد الصور التي نصت عليها المادة (421) من قانون العقوبات، وهذا ما سبب جزءاً من المشكلة التي يعاني منها المجتمع الأردني، فكما أشرنا سابقاً بأن الحماية الجزائية للشيكات قد جعلت مقابل الشيك سبباً للضغط على محرره، وسبباً يدفعه لقبول هذه الورقة مع علمه بأن محررها لا يملك رصيماً كافياً للوفاء بقيمتها عند تحريرها بصورة أدت إلى ازدياد حجم الأزمة التي تسببت بها الشيكات المرتجعة ابتداءً وبشكل انعكس سلباً على الاقتصاد والسوق الأردني.



ومن جانب آخر فإن القانون العام قد جاء ليدافع عن حقوق المجتمع وليحاسب مرتكب الأفعال التي تشكل خرقاً للعادات المجتمعية والدينية وغيرها مما ينعكس سلباً على الأفراد، فما هي العادة المجتمعية أو الدينية التي يخرقها من يحرر شيكاً لا يقابله رصيد أو السبب الذي تتحقق معه المسائلة القانونية للحق العام في مواجهة محرر الشيك الذي لا يقابله رصيد؟ فكما نعلم بأن الشيكات بصفة عامة تحرر إنفاذاً لتعامل حقوقي أو تجاري بحت وتصدر عن متعامل لآخر بدعوى الوفاء بدين حقوقي أو التزام مدني، وإن التخلف عن دفع قيمتها يعتبر خرقاً لحق مدني خالص ولا يتعلق بحق مرتبط بكامل أفراد المجتمع حتى يحميه القانون العام ويتصدى له الحق العام، إلا أن الحالة العامة والواقع الذي انتهت إليه المسألة تحول دون رفع المشرع الجزائي يده عن الشيكات بصورة مطلقة وبذات الوقت لا يمكن أن يكون التجريم فيما يتعلق بالشيكات بهذه الصورة الموسعة.

وإذا كان الاقتصاد الأردني قد تأثر نتيجة لصدور عدد من الشيكات التي لا يقابلها رصيد فإن ذلك يعود لإساءة استخدام هذه الورقة من قبل الكثيرين، وإن بالإمكان تنظيم استخدامها وتحديد الأسس اللازمة لتداولها وصرفها وسحبها ووقفها ومنعها من الصرف وتحديد الجهات - الطبيعية أو المعنوية - التي يمكن لها التداول بهذه الورقة، أو حيازتها، أو تحريرها، أو التعامل بها بالمجمل، ولا يمكن أن يكون الحل في أن يصبح من يعجز عن الوفاء بقيمة الشيك مجرمًا يستلزم فعلة العقاب الجزائي.

ومن جهة أخرى فإن عدد القضايا التي تم فصلها والقضايا المنظورة أمام القضاء بموجب جريمة إصدار شيكات لا يقابلها رصيد يظهر عدم جدوى وضع الحماية الجزائية على الشيكات، وإن المتمعن في أعداد المحكومين بموجب هذه الدعاوى يكتشف بأن المتعامل بهذه الأوراق لم ير في عدم صرفها خرقاً لأي عادة مجتمعية أو دينية أو بأن هذا الفعل يشكل خروجاً عن المألوف. وبالتالي فإن المسألة لا يمكن حلها إلا من خلال أطرافها ومعرفتهم الحقيقية بطبيعة هذه الورقة ووضع الشروط المناسبة والجدية للتأكد من ملاءمة من ستصدر له هذه الأوراق.





## التوصيات

بنتيجة هذه الدراسة فإننا نقترح مجموعة من التوصيات والمقترحات التي قد تساهم في إنهاء أو الحد من ظاهرة التعامل بالشيكات بصورة مخالفة للهدف الذي وجدت من أجله وإعادتها إلى المسار الصحيح في التعامل فيما بين أطرافها وذلك على النحو التالي:


- إيجاد قاعدة بيانات ائتمانية شاملة لا تخضع لموافقة الدائن او المدين (Credit Bureau)، بالإضافة الى وجود تصنيف منصف لهذه البيانات يتم الاعتماد عليه عند الحكم على القدرة الائتمانية لطالب الائتمان، كما يتم توفير أنظمة الكترونية متصلة فيما بينها تساعد طالب الخدمة في قراءة الموقف الائتماني بشكل شمولي وأي دون الإفصاح عن مقومات التصنيف الائتماني له وذلك من خلال عرض السجل الائتماني المرمز (Credit Scoring) فقط لا غير لكي يتم الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية والذي يعتمد على تاريخ البيانات الائتمانية لكل شخص (Credit History).

- رفع الحماية الجزائية عن الشيكات بعد فترة سماح يتم خلالها استكمال وضع البنى التحتية للمعلومات الائتمانية مع الحفاظ على الحقوق المترتبة للأشخاص الذين يحوزون شيكات قبل تاريخ رفع الحماية الجزائية عنها وعلى أن يكون، الرفع جزئياً ومرحلياً.

- ايجاد بدائل ائتمانية مناسبة تتزامن مع رفع الحماية الجزائية عن الشيكات ومن امثلة ذلك:

- 1 - حث البنوك على التوسع في اصدار بطاقات الائتمان للعملاء الافراد والشركات لتكون بديلاً مصرفياً للشيكات البنكية المنوي رفع الحماية الجزائية عنها لتقوم على فكرة التقسيط بدون فوائد مدينة على ان يتم استيفاء عمولة مقبولة مقابل هذه الخدمة، حيث ان البنوك تتمتع بالخبرة وتتوفر لديها الوسائل التي تمكنها من تقديم الائتمان ضمن مخاطر مدروسة في ظل الربحية الجيدة وتقديم بديل عملي لعدم تأثر الدورة التشغيلية والمحافظة على الاقتصاد من تداعيات رفع الحماية الجزائية مع العلم ان هذا المنتج المصرفي متوفر حالياً ويتم التعامل به بالتعاون مع التجار الراغبين بالتقسيط لعملائهم مقابل عمولة متفق عليها مع البنوك.

- 2 - اعتماد انظمة اوامر الدفع الالكتروني المؤجل (electronic deferred payment) مع تسريع التوثيق القانوني وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية الساري المفعول.



- حث شركات التأمين على ايجاد منتج تأمين الدين (Credit Insurance)، حيث تفتقر البيئة الاقتصادية في الأردن إلى منتجات تأمين الديون ضمن منظومة داعمة للدائن والمدين وحمايتهم.
- رفع مستوى الشروط والمتطلبات التي تفرضها البنوك العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية للراغبين بالحصول على دفتر الشيكات، ووضع سياسات وضوابط جديدة للوصول إلى الوضع والتاريخ المالي الحقيقي لطالب الشيك.
- أن يتم الحد من تفعيل النص المجرم لإصدار الشيك الذي لا يقابله رصيد وأن لا يكون عرضة للعقاب في حال إصدار شيك لا يقابله رصيد للمرة الأولى وحصر صور هذه الجريمة بما يتوافق والمنطق التشريعي والحكمة التشريعية من القانون العام وفي الحدود التي يكون المجتمع بها هو محل الحماية وليس فئة معينة من الأفراد، وأن يتم معاقبة مصدر الشيك الذي لا يقابله رصيد في حال التكرار.

